

تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الألمانية الأردنية

الصادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (57) لسنة 2008

بناء على قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/175) تاريخ 2023/5/4

تسمى هذه التعليمات “تعليمات منح درجة الدكتوراة في الجامعة الألمانية الأردنية” ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الدراسي 2023/2022.	المادة (1)
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة. العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة. الكلية: أي من كليات الجامعة. القسم: أي قسم أكاديمي يقدم برامج دكتوراة. المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة. لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم. لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية. البرنامج: برنامج الدكتوراة في الجامعة. المشرف: المشرف على أطروحة طالب الدكتوراة. الطالب: طالب الدكتوراة. المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من مستوى الدكتوراة يُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية لبرنامج الدكتوراة.	المادة (2)
برامج الدكتوراة	
أ. يتطلب للحصول على درجة الدكتوراة في الجامعة اجتياز (54) ساعة معتمدة حداً أدنى، وذلك حسب الخطة الدراسية لكل برنامج. ب. يكون لكل خطة دراسية دليل استرشادي يبيّن مدة الدراسة المعيارية بناءً على عبء الطالب المكون من حضور المحاضرات والدراسة الذاتية والتجهيز لامتحانات في كل مساق من مساقات الخطة، محسوبة	المادة (3)

وفقاً للنظام الأوروبي لتحويل وترصيد العبء الدراسي (ECTS: European Credit Transfer and Accumulation System) بحيث تعادل كل نقطة معتمدة فيه (30) ساعة عبء دراسي للطلاب، أو حسب ما تحدده الخطة الدراسية. ج. تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج مما يلي: 4. مساقات إجبارية بواقع (21) ساعة معتمدة حداً أدنى. 5. مساقات اختيارية بواقع (15) ساعة معتمدة حداً أقصى. 6. أطروحة بواقع (18) ساعات معتمدة. د. إضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، تُراعى تعليمات مجلس التعليم العالي وقراراته كافة، المتعلقة بمنح درجة الدكتوراة، وتُعد شروطاً يتوجب تحقيقها للتخرج، ونيل الدرجة.	
أ. عند طرح مساقات باسم "دراسات" أو "موضوعات خاصة" أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، فلا يحسب للطلاب إلا مساق واحد، حتى ولو اختلفت المواد. ب. يجوز للطلاب بموافقة العميد المستندة إلى تنسيب لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم، دراسة مساق واحد فقط من مستوى الدكتوراة من برامج دكتوراة أخرى لها ارتباط بخطة الدراسية، وتحسب من ضمن المساقات الاختيارية.	المادة (4)
القبول	
مطلع كل عام جامعي، يحدد المجلس بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم، ما يلي: أ. عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج. ب. الدرجة العلمية المناسبة، والتخصصات المناسبة، للالتحاق ببرامج الدكتوراة. ج. الحد الأدنى لعدد الطلبة المقبولين في أي من برامج الدكتوراة.	المادة (5)
أ. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الدكتوراة خلال الفترة التي يُحددها المجلس، وتُرفق بالطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة. ب. يصدر العميد قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدكتوراة، وذلك بتنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم.	المادة (6)
تُذكر بالتفصيل شروط القبول لكل برنامج في خطته الدراسية، وتشمل هذه الشروط ما يلي: أ. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) بتقدير جيد (أو ما يعادله) على الأقل من جامعة معترف بها، ودرجة الماجستير (أو ما يعادلها) بتقدير لا يقل عن جيد (أو ما يعادله). ب. أن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس والماجستير بالانتظام. ج. أن يكون تخصص الطالب ضمن التخصصات المقبولة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، حسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (5). د. أن يكون مجموع عدد الساعات التي سيدرسها الطالب للحصول على درجة الدكتوراة مضافاً إليها عدد الساعات التي تم دراستها للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير يعادل (480) نقطة ECTS على الأقل بحسب النظام البولوني.	المادة (7)

هـ. أن يقدم الطالب ما يثبت نجاحه في امتحان المقدرة للغات الأجنبية (لغة انجليزية: TOEFL، IELTS) وفق قرارات مجلس التعليم العالي. أما بالنسبة للبرامج التي تحتاج إلى اللغة الألمانية، فيشترط النجاح في امتحان المقدرة للغة الألمانية (TestDaF or OnSet: Level B2). و. يجوز باقتراح من لجنة القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (20%). ز. إجراء مقابلة شخصية للطلبة المتقدمين.	
أ. في حال إخفاق الطالب في تحقيق شرط اللغة الإنجليزية، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص الذي يرغب بدراسته، فعليه دراسة برنامج تأهيلي في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة، والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصص الذي يرغب بدراسته، وذلك خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج، ولا تحتسب علامة البرنامج التأهيلي ضمن المعدل التراكمي للطالب. ب. لا يجوز تسجيل أي مساقات أخرى مع البرنامج التأهيلي، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى أو الحد الأدنى لنيل درجة الدكتوراة المشار إليهما في المادة (11). ج. في حال إخفاق الطالب في النجاح في البرنامج التأهيلي، فيعتبر قبوله في البرنامج مُلغى حكماً.	المادة (8)
أ. يجوز للجنة القسم أن تحدد للطالب عند قبوله دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة، كمساقات استدراكية من مستوى البكالوريوس أو الماجستير، وتدرج هذه المساقات على نموذج القبول. ب. لا تُحسب الساعات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدكتوراة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، وتُرصد لها نتيجة (ناجح) أو (راسب). ج. على الطالب أن يجتاز المساقات الاستدراكية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج، ولا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وفي حال عدم اجتيازها في الفترة المحددة يعتبر قبوله مُلغى حكماً.	المادة (9)
يجوز إعادة قبول الطالب المنسحب من الجامعة خلال السنتين التاليتين انسحابه من الجامعة، وتحسب له جميع المساقات التي درسها في الجامعة، باستثناء ساعات الأطروحة، وتحتسب جميع الفصول التي درسها في الجامعة ضمن الحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (11).	المادة (10)
مدة الدراسة والعبء الدراسي	
أ. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً، وتكون الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية، بما يتوافق مع تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا وقرارات مجلس التعليم العالي. ب. لا تقل مدة الدراسة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدكتوراة عن (4) فصول دراسية. ج. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة (8) فصول دراسية قابلة للتتمديد لفصلين دراسيين، وذلك بموافقة المجلس وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم. د. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب الحد الأدنى، أو الأعلى لمدة الدراسة، أو لغايات الفصل، أو الإنذار.	المادة (11)

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلّاب في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. ب. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة. ج. يجوز في حالات خاصة، بموافقة العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، تجاوز الحدود الدنيا والعليا بمقدار (3) ساعات معتمدة.	المادة (12)
الانتقال والتحويل ومعادلة واحتساب المساقات	
أ. يجوز للطلّاب الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادّة (7) من هذه التعليمات، بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم الذي يتّبع له البرنامج المنتقل إليه. ب. يجوز احتساب ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة، باستثناء ساعات الأطروحة من المساقات التي درسها في البرنامج المنتقل منه، شريطة ألا تقل علامة كل مساق منها عن (جيد جداً)، وتدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي الجديد. ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلّاب مقابل كل (6 – 12) ساعة معتمدة درسها في البرنامج المنتقل منه، واحتسبت له في البرنامج المنتقل إليه.	المادة (13)
أ. يجوز للطلّاب الانتقال من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل في الجامعة، شريطة استيفاء جميع شروط القبول في المادّة (7) من هذه التعليمات، وتوافر شواغر في البرنامج، وذلك بموافقة المجلس المستندة إلى تنسيب مجلس الكلية، وتوصية مجلس القسم. ب. يُستَشرَط في المساقات التي درسها الطّالِب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها، أن تكون مكافئة في المحتوى وفي المستوى وعدد الساعات المعتمدة لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة في الجامعة، وأن لا تقل علامته في كلّ منها عن (جيد جداً) أو (B)، أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من (3) سنوات. ج. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحتسبة عن (18) ساعة معتمدة، ولا تدخل هذه المساقات في المعدل التراكمي الجديد للطلّاب. د. لا يجوز احتساب ساعات الأطروحة المسجلة في الجامعة المنتقل منها. هـ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطلّاب، مقابل كل (6 – 12) ساعة معتمدة درسها في الجامعة المنتقل منها، واحتسبت له في البرنامج المنتقل إليه.	المادة (14)
أ. في حال وجود برامج مشتركة أو درجة علمية مزدوجة داخل الجامعة، أو بين الجامعة وجامعة أخرى، يستثنى الطالب المسجل في هذه البرامج من الفقرة (ج) من المادة (14)، وعلى الطالب الالتزام بالشروط الواردة في مذكرة التفاهم أو الاتفاقية فيما يخص هذه البرامج. ب. يجوز للطلّاب المسجل في برنامج دكتوراة يحتوي على تخصصات مركزة (فرعية) الانتقال من تخصص فرعي إلى آخر في الجامعة لمرة واحدة. ج. يجوز احتساب جميع المساقات المشتركة بين التخصص المنتقل منه والمنتقل إليه في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة، باستثناء ساعات الأطروحة، وتدخل في معدله التراكمي.	المادة (15)

المادة (16) يجوز في حالات خاصة ومبررة وبعد موافقة العميد بناءً على تنسيب من عميد الكلية المعني، وتوصية من رئيس القسم المعني، طرح مساق معين لمدة أسبوعين أو أكثر، على ألا يقل مجموع ساعات المحاضرات خلال هذه المدة عن مجموع عدد ساعات المحاضرات في الفصل الدراسي الاعتيادي.											
المادة (17) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (14)، يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، ويشترط لذلك ما يلي: أ. موافقة العميد مسبقاً، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم. ب. ألا يكون قد احتسب للطالب مساقات من جامعة أخرى. ج. أن يكون مسجلاً أو مؤجلاً في الجامعة. د. في حال كان الطالب مؤجلاً، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب مقابل (6) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى واحتسبت له ضمن خطته الدراسية.											
المادة (18) أ. إضافةً إلى الساعات المشار إليها في المادة (17)، يجوز للطالب أن يدرس فصلين دراسيين بما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة في برنامج مماثل في إحدى الجامعات الألمانية الشريكة، شريطة ما يلي: 3. موافقة العميد مسبقاً، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم. 4. أن يكون مسجلاً في الجامعة، وتعتبر الساعات المعتمدة التي درسها في الجامعات الألمانية الشريكة مسجلة في الجامعة. ب. في حال وجود برامج مشتركة مع إحدى الجامعات الألمانية، يجوز دراسة فصول أخرى في الجامعة الألمانية الشريكة، وحسب الشروط الواردة في مذكرة التفاهم.											
العلامات والامتحانات											
المادة (19) أ. تكون علامة النجاح في كل مساق من مساقات برنامج الدكتوراة (70%)، بما في ذلك المساقات الاستدراكية. ب. يحدد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي، وفق الجدول التالي: <table border="1" data-bbox="422 1281 885 1633"> <thead> <tr> <th>العلامة</th><th>التقدير</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>70 – أقل من 76</td><td>جيد</td></tr> <tr> <td>76 – أقل من 84</td><td>جيد جداً</td></tr> <tr> <td>84 – أقل من 92</td><td>ممتاز</td></tr> <tr> <td>92 – 100</td><td>ممتاز مع مرتبة الشرف</td></tr> </tbody> </table> ج. يكون الحد الأدنى لتقدير المعدل التراكمي لنيل درجة الدكتوراة (جيد جداً). د. تُرصد نتيجة (ناجح) أو (راسب) للمسابقات الاستدراكية، ولامتحان الكفاءة المعرفية، وللاطروحة.	العلامة	التقدير	70 – أقل من 76	جيد	76 – أقل من 84	جيد جداً	84 – أقل من 92	ممتاز	92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف	
العلامة	التقدير										
70 – أقل من 76	جيد										
76 – أقل من 84	جيد جداً										
84 – أقل من 92	ممتاز										
92 – 100	ممتاز مع مرتبة الشرف										

أ. يجوز للطالب، لأغراض رفع معدله التراكمي، إعادة دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة كان قد نجح فيها طوال مدة دراسته، وتحسب له العلامة الأخيرة، ولا تدخل العلامة الأولى في معدله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي. ب. إذا رسب الطالب في مساق اختياري فيجوز له إعادة دراسته، أو دراسة مساق اختياري آخر، حسب خطته الدراسية، وفي هذه الحالة، لا تدخل علامة المساق الأول في معدله التراكمي، وتبقى ظاهرة في سجله الأكاديمي.	المادة (20)
أ. يمكن للطالب التقدم بطلب إلى عميد الكلية لغايات مراجعة العلامة النهائية في أي مساق، وذلك على النموذج المعتمد، في مدة أقصاها أسبوع واحد بعد إعلان النتائج النهائية. ب. تقوم لجنة القسم بمراجعة العلامة بحضور مدرس المساق، ويصادق عميد الكلية على نتيجة المراجعة، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل الذي تقدم فيه الطالب بطلب المراجعة.	المادة (21)
يكون توزيع العلامات لمساقات الدكتوراة على النحو التالي: أ. تخصص (60%) من علامة المساق للأعمال الفصلية، ب. تخصص (40%) من علامة المساق للامتحان النهائي. ج. يجوز بموافقة العميد وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، اعتماد توزيع مختلف لعلامات المساقات التي يغلب عليها الطابع العملي أو البحثي.	المادة (22)
امتحان الكفاءة المعرفية	
أ. يتقدم الطالب إلى امتحان الكفاءة المعرفية بعد نجاحه في (21) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل تقديره عن جيد جداً، وذلك للاستمرار في البرنامج. ب. يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به، حيث يهدف الامتحان إلى قياس ما يلي: 1. فهم الطالب لأساسيات تخصصه. 2. القدرة على التفكير النقدي والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص. 3. القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص. ج. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين في يومين، مدة كل منهما (3) ساعات على الأقل. د. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها على من هم برتبة (أستاذ) أو (أستاذ مشارك) في الجامعة.	المادة (23)
أ. تنظم امتحان الكفاءة المعرفية، وإدارة شؤونها، وتحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن للطلبة قبل موعد تقديمهم إلى الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.	المادة (24)

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من (3) إلى (5) أعضاء من رتبة (أستاذ) أو (أستاذ مشارك) يُختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان؛ لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجنة. ج. التوصية بنتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتنسيب في شأنها إلى المجلس لإقرارها.	
أ. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية فيمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج. ب. تثبت للطالب علامة (ناجح) أو (راسب) في امتحان الكفاءة المعرفية في كل مرة يتقدم فيها للامتحان. ج. يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة خلال الفصل الأول، ومرة واحدة خلال الفصل الثاني، ويجرى خلال الأسبوع الرابع عشر منهما، ويجوز عقده مرة أخرى في الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي.	المادة (25)
المراقبة والفصل	
يوضع الطالب تحت المراقبة بحصوله على إنذار أكاديمي، إذا تدنّى تقدير معدله التراكمي عن (جيد جداً) في أي فصل، وعليه إزالة وضع المراقبة في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد ذلك الفصل.	المادة (26)
يُفصل الطالب من برنامج الدكتوراة في الحالات التالية: أ. إذا رسب في مساقين أو أكثر في نفس الفصل الدراسي. ب. إذا رسب في ثلاثة مساقات أو أكثر من خطته الدراسية خلال فترة دراسته. ج. إذا رسب في نفس المساق ثلاث مرات. د. إذا تدنّى تقدير معدله التراكمي عن (جيد جداً) في نهاية الفصلين التاليين للمراقبة. هـ. إذا تدنّى معدله التراكمي عن (70%) في أي فصل دراسي. و. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات. ز. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين. ح. إذا رسب في مناقشة الأطروحة. ط. إذا قدمت لجنة القسم تقريراً إلى العميد، بناءً على تقرير من مشرف الطالب، يُفيد بعدم التزام الطالب، أو عدم قدرته على كتابة أطروحته. ي. إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، وحينئذ لا يحق له الالتحاق بأي برنامج آخر.	المادة (27)
لا يسمح للطالب الذي فصل من برنامج أن يعود للبرنامج الذي فصل منه.	المادة (28)
المواظبة	
أ. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، فيُحرّم من التّقدّم إلى الامتحان النهائي، ويعتبر منسحباً من ذلك المساق، بقرار من العميد المستند إلى تنسيب مدرس المساق.	المادة (29)

ب. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بعد الاستئناس برأي مدرس المساق، تُسجّل له علامة (غير مكتمل)، ويُبلغ الطالب والمدرس بذلك، لغايات إجراء امتحان تكميلي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي الذي ينتظم فيه الطالب في الدراسة. ج. يشترط في العذر المرضي أن يكون معززاً بتقرير صادر عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذا التقرير إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ زوال العذر. د. إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة (غير مكتمل)، ترصد له العلامة التي حصل عليها من أعمال الفصل الدراسي.	
الانسحاب	
أ. يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و (5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت ملاحظة (منسحب) للمسابقات التي ينسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي. ب. لا يجوز أن يقلّ عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به (3) ساعات معتمدة، نتيجة للانسحاب وفق هذه التعليمات. ج. إذا تجاوز غياب الطالب نسبة (25%) من الساعات المقررة في كلّ من المسابقات المسجلة في الفصل بعذر يقبله المجلس، فيعتبر منسحباً من جميع المسابقات، وموجّلاً حكماً لذلك الفصل. د. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المسابقات التي سجّلها في الفصل بموافقة العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة، يعتبر الطالب موجّلاً حكماً لذلك الفصل. هـ. لا يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي الأول من التحاقه في البرنامج، وإلا يعتبر فاقداً مقعده في الجامعة. و. يجوز للطالب الانسحاب بشكل نهائي من البرنامج، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.	المادة (30)
أ. إذا انسحب الطالب من أي مساق خلال فترة السحب والإضافة، ترصد له رسوم ذلك المساق، وإذا انسحب بعد ذلك، تخصم كامل رسوم الساعات المعتمدة لذلك المساق. ب. إذا انسحب الطالب المستجّد أو المسجّل في أحد الفصول من الجامعة، وأبلغ الجامعة خطئاً بذلك، فترصد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية التالية: 1. ترصد كامل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين قبل بدء الدراسة. 2. ترصد (50%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من الدراسة. 3. لا يتم ترصيد أي مبلغ من الرسوم للطلبة المنسحبين بعد نهاية الأسبوع الأول من الدراسة. ج. تُرصد رسوم الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل إلى الطالب أو ذويه، بقرار من مجلس العمداء، في أي من الحالات التالية: 1. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل. 2. إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة، بموجب تقرير معتمد من طبيب الجامعة. 3. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة.	المادة (31)

د. لا يتم ترصيد أو رد بدل الخدمات الجامعية أو الرسوم الفصلية. ه. في أي حال من الأحوال، لا تُردُّ رسوم الساعات إلا بعد إتمام براءة الذمة المعتمدة من الجامعة.	
التأجيل	
أ. يجوز للطالب بموافقة العميد تأجيل دراسته فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته، ولا تحتسب هذه الفصول ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض. ب. يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه. ج. يتم تقديم طلب التأجيل إلى العميد قبل بدء الدراسة، وفي حال كان الطالب في مرحلة إعداد الأطروحة فعلى العميد الاستئناس برأي المشرف. د. يجوز في حالات خاصة ومبررة تأجيل الدراسة لفصل دراسي ثالث بقرار من المجلس مستند إلى تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (11).	المادة (32)
الانقطاع	
أ. إذا بدأت الدراسة في أي فصل، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة وفاقداً مقعده، ولا يسترد مقعده إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس، ويعتبر مؤجلاً حكماً إذا قبل العذر. ب. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول أكثر من فصلين متتاليين.	المادة (33)
أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول حسبما ورد أعلاه، يلغى تسجيله في الجامعة، ويعتبر فاقداً مقعده، وعليه أن يتقدم بطلب قبول جديد. ب. إذا قبل الطالب في تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً. ج. في حال اختلاف الخطة الدراسية المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، أو في حال قبوله في تخصص آخر يحسم، فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (6 – 12) ساعة معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب. د. لا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن الدراسة على سنتين.	المادة (34)
الإشراف	
أ. على الطالب أن يتقدم بطلب تحديد مشرف لأطروحته خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج. ب. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على تعيين المشرف، بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.	المادة (35)
أ. لا يجوز للطالب التقدم بمشروع البحث موضوع أطروحته (Proposal) قبل حصوله على موافقة على طلب تحديد مشرف لأطروحته. ب. على الطالب أن يتقدم بمشروع البحث موضوع أطروحته قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه بالبرنامج. ج. يجوز بموافقة من العميد، وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، واقتراح من المشرف، منح الطالب فصلاً إضافياً للتقدم بمشروع البحث موضوع أطروحته.	المادة (36)

د. في حال عدم تمكن الطالب من التقدم بمشروع بحث أطروحته في الفترة الزمنية المحددة في هذه المادة، يعتبر الطالب منسحباً من البرنامج.	
أ. يقوم الطالب بعرض مشروع البحث موضوع أطروحته على لجنة القسم، ومناقشته بحضور مشرفه، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بالحضور. ب. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على عنوان الأطروحة ومشروع بحثها، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم. ج. لا يجوز للطالب تسجيل ساعات الأطروحة قبل أو خلال الفصل الذي يحدد فيه مشرفاً لأطروحته، أو إذا كان تقدير معدله التراكمي أقل من (جيد جداً). د. تسجل ساعات الأطروحة بموافقة العميد، بناءً على توصية من المشرف الرئيس.	المادة (37)
يشترط في المشرف الرئيس ما يلي: أ. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو في إحدى الجامعات الألمانية الشريكة. ب. أن يكون برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، وله بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة، أو كتب محكمة في مجال التخصص، وذلك في آخر (5) سنوات.	المادة (38)
يجوز أن يُسمي العميد مشرفاً مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو إحدى الجامعات الألمانية الشريكة، شريطة أن يكون من حملة درجة الدكتوراة، وذلك بتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، واقتراح من المشرف. وفي حالات خاصة ومبررة يجوز أن يكون من جامعات أخرى.	المادة (39)
أ. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية؛ (6) رسائل للأستاذ، و(4) رسائل للأستاذ المشارك. ب. يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يكون فيها عضو الهيئة التدريسية مشرفاً مشاركاً في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية؛ (6) رسائل للأستاذ، و(4) رسائل للأستاذ المشارك.	المادة (40)
أ. يحتسب للمشرف المنفرد عن كل أطروحة يشرف عليها عبء (1) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يلي الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ستة فصول دراسية، وفي حالة وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما. ب. يكون الحد الأقصى لعبء الإشراف لعضو الهيئة التدريسية في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية (6) ساعات معتمدة للأستاذ، و(6) ساعات معتمدة للأستاذ المشارك.	المادة (41)
أ. يجوز ولأسباب مبررة تغيير المشرف دون تغيير مشروع البحث موضوع الأطروحة شريطة موافقة مشرفه الحالي وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين المشرف الحالي وفي هذه الحالة يخصم من عبء المشرف الجديد ما تم احتسابه للمشرف السابق. ب. يجوز ولأسباب مبررة تغيير المشرف ومشروع البحث موضوع الأطروحة شريطة موافقة مشرفه، أو تغيير مشروع البحث موضوع الأطروحة فقط، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه، أو بالطريقة نفسها التي تم بها الموافقة على مشروع البحث موضوع الأطروحة، في موعد أقصاه نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج، وتثبت علامة (منسحب) لجميع ساعات الأطروحة التي سجلها الطالب قبل تغيير مشروع البحث موضوع الأطروحة.	المادة (42)

ج. يجوز بموافقة العميد بناءً على اقتراح من المشرف، وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ولأسباب مبررة، تعديل عنوان البحث موضوع الأطروحة. د. يبيت المجلس في أي خلافات بين المشرف والطالب.	
للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم الموافقة على أن يستمر عضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إعاره، أو إجازة بدون راتب، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة، في الإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة في الإشراف.	المادة (43)
الأطروحة	
أ. يُعدّ الطالب أطروحته تحت إشراف مشرفه والمشرف المشارك (إن وُجد)، وبعد الانتهاء من إعدادها، يعد المشرف تقريراً حول جاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والتزامها بالأمانة العلمية. ب. لا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس في الأطروحة على (30%) باستخدام برمجية كشف الاقتباس المعتمدة في الجامعة. ج. يفوض الطالب الجامعة خطياً بحق التصرف بالأطروحة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث والتبادل العلمي.	المادة (44)
أ. تكتب أطروحة الدكتوراة باللغة الإنجليزية، أو باللغة الألمانية (للتخصصات التي تتطلب ذلك). ب. يرفق بالأطروحة ملخصان أحدهما بلغة الأطروحة، والآخر باللغة العربية بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (350) كلمة. ج. يشمل الملخصان ما لا يزيد على (10) كلمات مفتاحية (Key Words)، لأغراض فهرسة الأطروحة.	المادة (45)
أ. يكون غلاف الأطروحة وفق نموذج تعدّه عمادة الدراسات العليا ويشمل ما يلي: 1. شعار الجامعة. 2. اسم الجامعة. 3. اسم الكلية التي يتبع لها البرنامج. 4. اسم القسم الذي يتبع له البرنامج. 5. عنوان الأطروحة. 6. اسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة. 7. العبارة التالية: <i>A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in the German Jordanian University</i> 8. اسم المشرف والمشرف المشارك إن وجد. 9. تاريخ المناقشة. ب. تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدّه عمادة الدراسات العليا، ويشمل ما يلي: 1. شعار الجامعة. 2. اسم الجامعة. 3. اسم الكلية التي يتبع لها البرنامج.	المادة (46)

4. اسم القسم الذي يتبع له البرنامج. 5. عنوان الأطروحة. 6. اسم مقدمها كما هو مسجل رسمياً في الجامعة. 7. العبارة التالية: <i>A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in the German Jordanian University</i> 8. اسم المشرف والمشرّف المشارك إن وجد. 9. أسماء لجنة المناقشة. 10. تاريخ المناقشة.	
أ. تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A4). ب. تكتب الأطروحة بخط (Times New Roman) ويكون حجم الخط (12 points) للأحرف اللاتينية و (14 points) للأحرف العربية. ج. يترك بين السطرين مسافة ونصف. د. يترك هامش (3.5) سم على يسار الصفحة وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم. هـ. يتبع البرنامج أسلوباً واحداً في تنظيم أجزاء الأطروحة، وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وتنبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج تعدها وتوزعها لجنة الكلية على طلبة الدراسات العليا فيها. و. في حالة تضمين الطالب الأطروحة خرائط، أو صور، أو جداول، أو أية بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الأطروحة.	المادة (47)
أ. يودع الطالب نسختين ورقيتين من الأطروحة في عمادة الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة. ب. ترسل إحدى النسخ إلى الكلية، ونسخة إلى مكتبة الجامعة. ج. يودع الطالب في العمادة نسختين إلكترونيتين من الأطروحة، والبيانات والبرامج المكتوبة الخ، على قرصي حاسوب مدمجين بالمواصفات التي تطلبها وترسل إحدى النسخ إلى مكتبة الجامعة، ويوثق الإيداع حسب الأصول. د. يقدم الطالب والمشرّف إقراراً بتطابق محتوى النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية. هـ. تقوم العمادة بالتنسيق مع مكتبة الجامعة بنشر الأطروحات الجامعية على الموقع الإلكتروني للمكتبة، ويجوز نشرها على قاعدة بيانات محلية أو إقليمية أو عالمية وذلك بالاتفاق مع أحد الناشرين.	المادة (48)
مناقشة الأطروحة	
أ. يقوم عميد الكلية بمخاطبة العميد للسير بإجراءات المناقشة، بناء على تنسيب لجنة الكلية، وتوصية لجنة القسم، مرفقا نسخة إلكترونية عن الأطروحة. ب. يُسمّى العميد مُقيماً خارجياً، تُرسل إليه نسخة عن الأطروحة مغلفة من اسمي الطالب والمشرّف؛ لغايات إبداء رأيه خطياً بصلاحياتها للمناقشة، وفقاً للنموذج الذي أعدته العمادة لهذه الغاية، على أن يكون المُقيم من المتخصصين في موضوع الأطروحة العلمي، ومن حملة رتبة (أستاذ)، وألا تتجاوز مدة التحكيم (4) أسابيع.	المادة (49)

ج. في ضوء تقرير المقيّم الخارجي، وبعد الاستئناس برأي المشرف، يُصدر العميد قراراً يُحدّد فيه تاريخ المناقشة، وأعضاء لجنة المناقشة. د. تُسلّم الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة قبل (4) أسابيع من تاريخ المناقشة. هـ. إذا أبدى المقيّم الخارجي رأياً بعدم صلاحية الأطروحة للمناقشة، فتُعاد الأطروحة إلى الطالب، ويحق له تقديمها مرة أخرى في الفصل الذي يليه.	
تتكون لجنة المناقشة من: أ. المشرف / رئيساً. ب. المشرف المشارك إن وُجد. ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف. د. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ من المتخصصين بموضوع الأطروحة.	المادة (50)
تتم مناقشة الأطروحة على النحو التالي: أ. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في ندوة مفتوحة للحضور. ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة في جلسة مغلقة، وبعد انتهائها تختلي اللجنة باستثناء المشرف والمشارك للمشاركة للمداولة، وتقرّر بأغلبية أصواتهم إحدى النتائج التالية: 1. ناجح بدون تعديلات. 2. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، وعرضها على لجنة المناقشة للموافقة عليها. 3. تعديلات جوهرية وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة وإعادة مناقشتها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت لجنة المناقشة على الأطروحة وإلا فيعتبر راسباً. 4. راسب وفي هذه الحالة يعتبر الطالب مفصلاً من البرنامج. ج. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس. د. تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الأطروحة، ومراقب برتبة (أستاذ) يختاره العميد ويعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يرفعه للعمادة. هـ. يكون آخر موعد لمناقشة أطروحات الدكتوراة نهاية الأسبوع (14) في أي من الفصلين: الأول، والثاني، أو نهاية الأسبوع (5) في الفصل الصيفي.	المادة (51)
أ. على الطالب أن يناقش أطروحة الدكتوراة خلال الفصول الستة التي تلي الفصل الذي يقر فيه مشروع البحث موضوع الأطروحة. ب. يجوز بموافقة المجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ولأسباب مبررة تمديد مهلة مناقشة الأطروحة لفصل إضافي. ج. لا يجوز للطالب أن يناقش أطروحة الدكتوراة في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه. د. لا يجوز للطالب الموضوع تحت المراقبة أن يناقش أطروحة الدكتوراة.	المادة (52)

المادة (53) يُشترط لتخرّج الطّالب مشاركته في مؤتمر علمي محكّم واحد على الأقل، إضافةً إلى نشر ورقة بحثية (أو قبولها للنشر)، أَعدها الطالب من خلال البحث الذي قام به في أطروحته مع مشرفه في مجلة علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف، ومفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية التالية: • Web of Science (Clarivate) • Scopus	
منح درجة الدكتوراة	
المادة (54) أ. تمنح درجة الدكتوراة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من مجلسي القسم والكلية وفي مواعيدها المقررة. ب. الحد الأدنى للتقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي للحصول على درجة الدكتوراة هو جيد جداً. ج. كل من أتم متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة يحصل من الجامعة على كشف علامات مصدق وشهادة مصدقة وملحق الشهادة المؤهل، وذلك بعد استكمال إجراءات براءة الذمة من الجامعة.	
منح المساعدة في التدريس ومنح المساعدة في البحث العلمي	
المادة (55) يوافق مجلس الجامعة على تخصيص مبلغ سنوي في موازنتها للمنح والمكافآت للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا فيها، بناءً على تنسيب المجلس المنبثق عن توصيات مجالس الكليات والأقسام.	
المادة (56) تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من: أ. منحة المساعدة في التدريس. ب. منحة المساعدة في البحث العلمي.	
المادة (57) الشروط الواجب توفرها للتقدم للمنحة هي ما يلي: أ. التقدير 1. ألا يقل تقدير المعدل التراكمي للمتقدم عن (ممتاز) لطلبة الدراسات العليا المسجلين في الجامعة، وألا يكون قد مضى على التحاقه بالجامعة أكثر من فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي. 2. ألا يقل تقدير المعدل التراكمي لدرجة الماجستير للمتقدم من الطلبة الجدد المتقدمين للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعة عن (ممتاز). ب. ألا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية. ج. ألا يكون ملتزمًا لأي جهة أخرى. د. ألا يكون حاصلاً على أي منحة دراسية أخرى من الجامعة. - هـ. ألا يكون حاصلاً على أي منحة دراسية أخرى من خارج الجامعة، يتقاضى بموجبها مكافأة مالية ويقوم بموجبها بمهام أخرى عدا الدراسة في الجامعة. و. التعهد بالتفرغ الكامل للدراسة، والالتزام بالعمل في الجامعة، والقيام بالمهام الموكلة إليه لكامل مدة المنحة.	

منحة المساعدة في التدريس

المادة (58)	منحة المساعدة في التدريس هي منحة توفرها الجامعة للطلبة المتفوقين للعمل، بوصفهم مساعدي تدريس في الأقسام الأكاديمية في الجامعة، بحسب تخصص الطالب وخبراته، وتكون مدة المنحة ثلاث سنوات، بما فيها الفصول الصيفية. وتشمل المنحة ما يلي: أ. رسوم الساعات المعتمدة للطالب بحد أقصى (9) ساعة معتمدة للفصل الدراسي، و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي وبحد أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية. ب. مكافأة مقدارها (600) دينارٍ شهريٍّ خاضعة للأنظمة والتعليمات.
المادة (59)	مع مراعاة ما ورد في المادة (57) من هذه التعليمات، يجوز تقديم منح المساعدة في التدريس للطلبة الجدد منذ الفصل الأول لتسجيلهم في البرنامج، شريطة أن لا يقلَّ تقدير معدلهم التراكمي في الماجستير عن (ممتاز)، وتُعطى الأولوية لخريجي الجامعة، وبقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتوصية من مجلس القسم.
المادة (60)	أ. يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في التدريس بالعمل في قسم أكاديمي بوصفه مساعد تدريس، بدوام (30) ساعة أسبوعياً منها (9 - 12) ساعة في التدريس، أو الإشراف على المختبرات خلال الفصل الدراسي، بما في ذلك الفصل الصيفي. ب. تشمل المهام الموكلة للطالب الحاصل على المنحة تصحيح الأعمال الفصلية، والمشاركة في المراقبة على الامتحانات لطلبة البكالوريوس، والمساهمة في تطوير الريادة والابتكار في الجامعة. ج. تجدد المنحة فصلياً بقرار من المجلس بناءً على تقرير أداء من رئيس القسم وعميد الكلية، يرفع للعمادة قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين. د. بالرغم مما ورد في هذه المادة، فللرئيس تكليف مساعد التدريس القيام بأي مهام أخرى.
المادة (61)	أ. تقوم الكليات بتزويد العمادة بعدد منح المساعدة في التدريس التي تحتاج إليها الأقسام الأكاديمية قبل أربعة أشهر من بدء العام الدراسي، ويعرض العدد على المجلس لمناقشته والتنسيب إلى رئيس الجامعة لإقراره حسب المخصصات المرصودة للمنح في الموازنة. ب. تعلن العمادة عن المنح لجميع طلبة الدكتوراة في الجامعة والطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الدكتوراة في الجامعة قبل ثلاثة أشهر من بدء العام الدراسي. ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة. د. يصدر المجلس قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من مجلس القسم الحاضنة للمنحة.
منحة المساعدة في البحث العلمي	
المادة (62)	منحة المساعدة في البحث العلمي هي منحة توفرها الجامعة للطلبة المتفوقين للعمل بوصفهم مساعدي بحث في مشاريع بحثية يقوم بها باحثون من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بحسب تخصص الطالب وخبراته وتكون مدة المنحة سنة (12 شهراً). وتشمل المنحة ما يلي:

أ. رسوم الساعات المعتمدة بحد أقصى (9) ساعة معتمدة للفصل الدراسي و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، وبحد أقصى عدد ساعات الخطة الدراسية. ب. مكافأة مقدارها (600) دينارٍ شهريٍّ خاضعة للأنظمة والتعليمات.	
يلتزم الطالب الحاصل على منحة المساعدة في البحث بالعمل على مشروع بحثي بدوام ((30)) ساعة أسبوعياً.	المادة (63)
أ. تقوم عمادة البحث العلمي بتزويد العمادة بشواغر مساعدتي البحث، بناءً على مشاريع البحث المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة إلى عمادة البحث العلمي. ب. تعلن العمادة عن شواغر مساعدتي البحث لجميع طلبة الدكتوراة في الجامعة والطلبة المتقدمين للقبول في أي من برامج الدكتوراة في الجامعة. ج. تقدم طلبات الحصول على المنح إلى العمادة. د. يصدر العميد قراراً بالموافقة على أسماء المرشحين للمنحة بناءً على توصية من الباحث الرئيس في مشروع البحث وتنسيب من عميد البحث العلمي. هـ. تُجَدَّد المنحة فصلياً بتنسيب من الباحث، بناءً على تقرير أداء، قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للمنحة بأسبوعين. و. تصرف المنحة شهرياً حسب الأنظمة والتعليمات.	المادة (64)
أ. يجب على الطالب المتقدم إلى أي من المنحتين تقديم ضمان مالي تحدده الدائرة المالية، بما يعادل قيمة المنحة عن فصل دراسي واحد (رسوم (9) ساعات معتمدة + مكافأة (4) أشهر). ب. في حال إيقاف المنحة خلال الفصل الدراسي وقيل إتمام الطالب المكلف بها في ذلك الفصل لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (67) يصبح الضمان المالي حقاً للجامعة.	المادة (65)
يتحمل الطالب الحاصل على أي من المنحتين رسوم الساعات المعتمدة للمسابقات التي ينسحب منها أو يرسب فيها.	المادة (66)
توقف المنحة بقرار من العميد في أي من الحالات الآتية: أ. إذا لم يلتزم الطالب الحاصل على (منحة المساعدة في التدريس) بالمهام التدريسية، أو أي مهام أخرى مكلف بها، أو تبين عدم كفاءته بها، وذلك بتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس القسم الحاضنة للمنحة. ب. إذا لم يلتزم الطالب الحاصل على منحة (المساعدة في البحث العلمي) بالمهام المكلف بها أو تبين عدم كفاءته بها، وذلك بتوصية من الباحث الرئيس، وتنسيب من عميد البحث العلمي في الجامعة. ج. تدنى تقدير المعدل التراكمي للطالب الحاصل على المنحة عن (ممتاز) لفصلين متتاليين أو عن (جيد جداً) في أي فصل دراسي. د. تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الجامعة. هـ. حصول الطالب على عقوبة تأديبية من مستوى إنذار أو أعلى. و. إلغاء تسجيل الطالب، أو فصله من البرنامج أو من الجامعة. ز. قيام الطالب بالالتزام بالعمل خارج الجامعة.	المادة (67)
سوء السلوك العلمي	

المادة (68) للجامعة إلغاء درجة الدكتوراة الممنوحة في حال ثبوت وقوع سوء سلوك علمي فادح يرتكبه الطالب، ويشمل سوء السلوك العلمي الفادح أي مما يلي: أ. ثبوت الغش أو الانتحال العلمي في أطروحة الدكتوراة. ب. ثبوت تزوير البيانات في أطروحة الدكتوراة. ج. ثبوت قيام طرف ثالث بكتابة أجزاء من الأطروحة. د. ثبوت قيام طرف ثالث بتنفيذ أي عمل متصل بالأطروحة دون موافقة المشرف.	
المادة (69) أ. لإلغاء الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى العمادة وبشكل المجلس لجنة للتحقق من الدليل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من وروده. ب. إذا ارتأى المجلس بناءً على تقرير لجنة التحقق أن الدليل قاطع، واقتنع بالأسباب الموجبة لإلغاء الدرجة، يقوم المجلس برفع توصية إلى مجلس العمداء للدراسة واتخاذ القرار المناسب. ج. يجب أن تبدأ إجراءات إلغاء الدرجة في غضون (3) أشهر من تلقى العمادة أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.	
المادة (70) في حال وقوع سوء سلوك علمي يرتكبه الطالب في أي من أعمال المسابقات التي يدرسها الطالب في الجامعة، يعتبر الطالب راسباً حكماً في ذلك المساق.	
المادة (71) إذا نشرت أي أوراق علمية مستلة من أطروحة الدكتوراة، فيجب أن يظهر اسم الطالب بوصفه باحثاً رئيساً تبعيته للجامعة، إضافةً إلى اسم المشرف والمشارف المشارك (إن وجد)، وفي حال الإخفاق فيعتبر سوء سلوك علمي يتحمل مسؤوليته الطرف المخالف.	
المساق البديل والمساق المكافئ	
المادة (72) إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق إجباري لعدم طرحه، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجهِ الدراسي، فللعميد بناءً على تنسيب من لجنة القسم الموافقة على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً عنه من نفس المستوى، على أن يشعر مدير القبول والتسجيل بذلك خطياً، قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.	
المادة (73) أ. يجوز للطالب بموافقة العميد، وبتنسيب من لجنة القسم، دراسة مساق في الجامعة بوصفه مساقاً مكافئاً شريطة أن يكون مساوياً للمساق الأصلي في عدد الساعات المعتمدة وأن يكون محتواه يماثل محتوى المساق الأصلي بما لا يقل عن (80%). ب. يجوز احتساب عدد أكبر من المساقات المكافئة في حال تغيير الخطة الدراسية للبرنامج، وفقاً لجدول يعتمد عليها العميد بناءً على تنسيب من مجلس الكلية وتوصية من لجنة القسم.	
أحكام عامة	
المادة (74) يحدد المجلس الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مساق من المسابقات المطروحة في البرنامج.	

المادة (75)	أ. تُطبَّق هذه التعليمات على الطلبة المقبولين بعد الفصل الدراسي الأول 2022-2023. ب. يبتّ مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة (76)	الرئيس، والعميد، ومدير القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.